

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على  
سيدنا محمد وآله الطيبين  
الطاهرين  
كتكليفه

يستقبل ثم شرع في بيان النفقة بالسببان الباقيين وهما الملك و  
الزوجة فقال **ويجب على المالك نفقة زوجته** لا رقيق نفقة  
ولا رقيق ابويه الا اذا كانا معسرين على ما سياتي **ودواؤه** من بقر  
وابرو عتم وحليل حمر وغيرها **والا** ينفق على ما ذكر من الرقيق والدوا  
بان ابي او اخ عن الاتفاق **اخرج** اي حكم عليه باخراجه عن ملكه ببيع  
او صدقة او هبة او عتق **كتكليفه** اي المملوك من رقيق او دواب  
من العمل لا يطبق **اذا** يخرج عن ملكه ان تكرر منه ذلك لا ياول  
مرة بل يومر بالرفق **وحاز** اللخذ من لبنها ما لا يضر ولدها  
فان اخذ ما يضره منع لانه من باب ترك الاتفاق الواجب **ويجب**  
**بالقرابة** اي بسببها وهو عطف على محذوف اي ويجب بالملك على  
المالك بخ وبالقربة اي الخاصة يدل ما يؤوله لا مطلق قرابة على الولد  
**الموسر** كبير الا صغيرا ذكرا وانثى مسلما او كافرا **نفقة والديه**  
**المسلمين** لا الرقيقين فعلى سيدهما **العسرين** بالكل والبعض **ولو**  
**كافرين** والولد مسلم كالعسر واما اذا كان الجميع **كفار** فلا يحكم بينهم كفال  
الا اذا تفرغوا البنية او رضوا باحكامنا ومحل وجوب نفقة الوالدين  
على الولد ما لم يقدر على الكسب وينزكاه والا لم يجب عليه على  
الراجح **لا** يجب على الولد العسر والديه **تكسب** لينفق عليهما  
**ولو قدر** على التكسب **واجبر** اي الواالدان عليه اي على التكسب  
اذا قدر على الكسب **على الامم** تحت نفقة **خاندتها** اخرج آدم  
الوالدين حرمانا اذ ام او رقيقا بخلاف خادم الولد فلا تلزم الام  
**وتجب نفقة خادم زوجة الاب المتاهلة** لذلك **ويجب** على الولد  
**اعضائه** اي الاب **بزوجته** ولا تتعد نفقة زوجان الا في مورد  
**ولو كانت احدي زوجتيه** او زوجاته **امه وتعيبت** الام حين كانت  
احلها

احلها امه ولو غنية **والا** تكن احلها امه **فالقول للاب** فمن  
ينفق عليها الولد لا تجب نفقة ولو على زوج امه **انفق** بل على  
امه فقط **ولا تجب نفقة على احد** واحدة **ولا على ولد** **ان**  
**ووزعت** النفقة **على الاولاد** الموسرين **نفقة** **انفسا** حيث  
تقاو وقا فيه وقيل على الروس **الذكرا** لانثى وقيل على البرك  
فالذكر مثل حظ الانثيين **وتجب نفقة الولد له على امه فقط**  
لا على امه ونفقة الرقيق على سيده ولا يجب على الام الا الرضاع  
على ما ياتي تفصيله **حتى يبلغ** الذكر **قار** **على الكسب** فان بلغ  
قادر عليه سقطت عن الاب ولا نفق ويطرح جنون او زمان  
او مرض او عي او **يدخل الزوج بالانثى** ولو لم يكن بالغ **او**  
**يدعي** الزوج **له** اي للدخول بغير مضى زمان **يجزئ** منها له  
ان كان بالغ **وهي مطيعة** والا فلكل دخول **بالفعل** **وتحذف** النفقة  
على الاب لا بنته **ان عاقلة** **صغيرة** دون البلوغ **او بكر** ولو  
بالغ **او زمنة** **وقد دخل** **بالملك** اي زمنة **فان دخل** **اصح**  
بغير طرائق عليها الزمانة وعادة لا يبرأ منه لم تجز عليه وكذا  
ان صححت بعد الدخول بها **ع** عادة زمنة لم تنزل النفقة على الاب  
**وتسقط** النفقة على الوالد والوالد **بمضى الزمن** فليس من  
وجبت له رجوع على من صحبت عليه لانها بعد الخلة بخلاف  
الزوجة فلها الرجوع بما مضى زمنه لانها في نظر الاستمتاع  
كما تقدم **الا لقضا** من حاكم بها ومعناه انها تجرت في الماضي  
في دفع مستحقها من الدوا ولد لحاكم لا يبري السفوط **مضرت**  
تجرك للزوجها وليس المراد ان يحكمها في المستقبل **للتحكم** الحاكم  
لا يدخل المستقبلات اذ لا يجوز للحاكم ان يفرض شيئا في المستقبل